

(القرار رقم (٦/١٩) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٦/٢٦/٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٩هـ

على الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٦/٢٩هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالطائف لعام ٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الاثنين ١٤٣٨/٣/٢٠هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٧١٧٥) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٨هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٦/١/٢٧هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٨/٣/١٨هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة الطائف بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٨هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

* الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٦/٢٦/٣٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٩هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفي البندين رقم (١)،

ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

* الناحية الموضوعية:

١ - وجهة نظر المكلف:

تفيد الشركة (المكلف) بأن لديها حسابات منتظمة من خلال برنامج محاسبي تعمل عليه منذ أكثر من عشر سنوات، ولم يظهر من خلال فحص الهيئة لها مراً أخطاء جوهرية تؤثر على سلامة حساباتها، أما بالنسبة لفريق الفحص الميداني فقد قاموا بزيارة الشركة وبنوا قرارهم على معلومات مغلوبة وغير دقيقة؛ حيث أشار الفاحصون إلى أن الشركة لا تقوم بطباعة مخرجات من النظام الآلي بصفة دورية، فإذا كانوا يقصدون موازين مراجعة شهرية أو ربع سنوية فهذا متاح بالبرنامج لو طلب من الشركة في أي وقت، مع ملاحظة أن الشركة ملزمة فقط بعمل ميزانية سنوية بموجب نظام الشركات، ولا علاقة لهذا بصحة وسلامة الحسابات من عدمها أما بخصوص إشارة الفاحصين لوجود اختلاف بين رصيد النقدية في القوائم المالية البالغ (١,٢٧٥,٨٢٤) ريالاً ورصيد النقدية في ميزان المراجعة البالغ (١,٢٧٤,٧٩٦) ريالاً، فهذا غير صحيح فالفرق البالغ (١,٠٢٨) ريالاً هو رصيد عهدة نقدية واضحة بالميزان (حساب رقم ٤-٢-١) تم إدراجها ضمن النقدية عند تبويب بنود الميزانية، ولم يلتفت إليها الفاحصون عند قراءتهم لميزان المراجعة، أما بخصوص سؤال الفاحصين عن محضر جرد الصندوق، وعن وجود سندات صرف وقبض من عدمه، فليس لدى الشركة حساب صندوق أو حساب خزينة بالمعني المحاسبي، وإنما لديها عهدة نقدية، كما يتبين من مسمى الحساب بميزان المراجعة، يتم تمويلها بشيكات من البنك أو دفعات نقدية من مدير عام الشركة، ويتم تسوية تلك العهدة بصفة دورية بموجب مستندات مصروفات، والرصيد في نهاية الفترة هو رصيد عهدة نقدية وليس صندوقاً؛ ولذلك لا يوجد محضر جرد صندوق لعدم وجود حساب صندوق من الأصل، أما بخصوص إشارة الفاحصين لعدم وجود حساب مجمع إهلاك، فإن حساب مجمع الإهلاك لا وجود له في حالة ما إذا كان الطرف الدائن في قيد إثبات الإهلاك هو حساب الأصل نفسه كما في حالة الشركة؛ حيث إن الشركة لا تستخدم طريقة القسط الثابت في حساب الإهلاك، وإنما تستخدم طريقة القسط المتناقص وفقاً لما يتطلبه النظام الضريبي (المادة السابعة عشرة من النظام)؛ حيث يتم استئزال قيمة الإهلاك من قيمة الأصل بظهور قيمة الإهلاك في الطرف الدائن من حساب الأصل، وهذا يعد بدلاً عن وجود حساب مجمع الإهلاك وهو شائع ومعروف لدى الشركات التي تستخدم طريقة القسط المتناقص في حساب الإهلاك. أما بخصوص سؤال الفاحصين عن حساب المخزون ورصيده، فليس لدى الشركة حساب مخزون أصلاً؛ حيث لا تقوم بالشراء للمواد بكميات كبيرة، وإنما يتم الشراء بموجب أوامر شراء بالاحتياجات الوقتية للمشروع من المواد والخامات، ويتم توريدها بموقع المشروع مباشرة، وما يتم شراؤه يتم استهلاكه في المشروع في نفس اليوم؛ لذا لا يتوفر لدى الشركة رصيد مواد مخزنة آخر العام، وما ذكره محاسب الشركة في محضر الفحص الميداني هو مواد تالفة غير صالحة للاستخدام يتم بيعها كخردة كما هو موضح في بند إيرادات أخرى بالقوائم المالية والبيان المرفق بالإقرار الضريبي. أما بخصوص سؤال الفاحصين عما إذا كان يتم تسجيل العمليات المالية بصفة يومية أم لا، وملاحظاتهم بوجود سند قيد مطبوع من النظام الآلي، وأن تاريخ طباعته متأخر عن تاريخ إدخاله، فتوضح الشركة بأنه لا يوجد ضرر ولا خلل فني إذا تم تسجيل العملية المالية بعد حدوثها بفترة طالما كان مستندها سليماً، والمعالجة المحاسبية لها صحيحة، أما بخصوص تاريخ طباعة القيد المتأخر عن تاريخ إدخاله فما المشكلة وما الخلل في ذلك؟ فكثير من الشركات الكبيرة تقوم بإدخال البيانات ولا يشترط طباعة القيد، ويكتفى أحياناً بكتابة رقم القيد على المستندات المرفقة، ويتم حفظ المرفق هكذا، وهذا لا يؤثر على سلامة وصحة الحسابات وليس سبباً فنياً لإهدار حسابات شركة، علماً بأن سند القيد مطبوع ومرفق به مستنداته. أما بخصوص إشارة الفاحصين إلى أن رصيد مقاولي الباطن البالغ (٦١٨,٢١٥) ريالاً الظاهر بميزان المراجعة غير موجود بالميزانية، فتفيد الشركة بأن هذا غير صحيح؛ حيث إن هذا الرصيد موجود بالقوائم المالية ضمن الذمم الدائنة الإيضاح رقم (٦)؛

حيث يتبين أن هذا المبلغ عبارة عن رصيد دائن لمؤسسة (م) بمبلغ (٤٧٨٠٧١٥) ريالاً، بالإضافة إلى رصيد دائن لمؤسسة (ك) بمبلغ (١٣٩٠٥٠٠) ريال.

٢ - وجهة نظر الهيئة:

بعد الاطلاع والدراسة والفحص ومناقشة حسابات المكلف لعام ٢٠١٣م تبين للهيئة بأنه لا يمكن الاطمئنان لصحة وسلامة تلك الحسابات لوجود تجاوزات وأخطاء جوهرية تؤثر على سلامة القياس والعرض، وكذلك الإفصاح في القوائم المالية المعدة؛ منها/ عدم دقة وانتظام التسجيل في حساب البنك رقم (١٠٤-٢-١٠٤)؛ حيث تبين للهيئة إنه لا يتم عمل التسويات البنكية اللازمة لمطابقة رصيد حساب البنك في الدفاتر مع كشف حساب البنك، ولرغبة الهيئة في التحقق من سلامة الرصيد والتسجيل في الحساب طلبت من المكلف كشف حساب البنك، لآخر ثلاثة أشهر بالخطاب رقم (٥٥/٢٦) وتاريخ ٢٠/١/٢٠١٤هـ، وبعد الفحص ومطابقة حساب البنك في الدفاتر مع كشف الحساب اتضح عدم انتظام القيد في دفاتر المكلف وفقاً للترتيب الزمني لحدوث العمليات، وعدم قيد العمليات أولاً بأول مما أدى إلى استحالة تطابق الرصيد الدفترية في حسابات المكلف مع كشف حساب البنك في نهاية العام؛ لذا تعتمد محاسب الشركة تسجيل قيد وهمي بمبلغ (٢٠١٨٠٠٣٧٤) ريالاً لكي يوازن رصيد الحساب في الدفاتر مع رصيد الحساب في كشوف البنك؛ ولتوثيق الحالة طلبت الهيئة من المكلف بخطابها رقم (٦٩٨/٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٤هـ صورة من القيد والمستندات المؤيدة له، وجاء رد المكلف بالخطاب رقم (٣١٤٠٢/٥) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٨هـ مرفقاً به صورة سند قيد اليومية، وسند القبض رقم (٤٠٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ الذي يفيد باستلام شركة إيفاد مبلغ (٢٠١٨٠٠٣٧٤) ريالاً من؛ وذلك مقابل تحويلات بنكية وفواتير نقدية، وهذا السند وإن سلم بصحته فلا يمكن أن يكون سند إثبات للقيد؛ لأن المستند المحرر سند قبض داخلي أصدرته الشركة، ويفيد باستلامها بمبالغ من أحد الشركاء، فالصحيح من واقع المستند أن تتم عملية مدينة على البنك والصندوق، كما أرفق المكلف مع سند القبض بعض المستندات لتحويلات بنكية من حساب الشركة، وكذلك مدفوعات نقداً إلى شركات ومؤسسات أخرى على أساس أنها إثبات للمبلغ الذي تم قيده على حساب البنك وهذا غير منطقي؛ لأن تلك المستندات توضح عمليات مالية أخرى حدثت في أوقات متخلفة من السنة تعد بالأشهر، ولو كان النظام المحاسبي للشركة سليماً لتم تسجيل الأحداث المالية وقت حدوثها أولاً بأول،

والخلاصة أن القيد لا يوجد له سند إثبات إنما هو إجراء قيد لموازنة الرصيد مع حساب البنك وتغطية الحساب الدائن في الصندوق، كما اتضح من كشف حساب الصندوق رقم (١٠١-٢-١٠١) أن رصيد الحساب أظهر رصيداً دائماً أكثر من مرة خلال السنة ولفترات مستمرة تجاوزت أكثر من عشرين يوماً، وبالتحديد في الفترة من ٢٠١٣/٣/١م إلى ٢٠١٣/٣/٢٥م، وهذا يتنافى مع طبيعة الحساب المدينة، ويدل على أن دفاتر الشركة غير سليمة، والتسجيل والقيد بها لم يراع المبادئ والقواعد والمفاهيم المحاسبية، ولكي يتجنب المحاسب إظهار رصيد الصندوق دائماً في موازينه في نهاية العام قام بعمل القيد السابق الإشارة إليه، وجعل الصندوق مدينًا بالمبلغ، والطرف الدائن حساب البنك، وقد ذكر المكلف في خطاب اعتراضه رقم (٣١٤٠١-١٥) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٩هـ أنه لا يوجد لديه حساب صندوق أو خزانة، وإنما لديه حساب عهد مالية يتم تصفيته بصفة دورية، ومن إفادة المكلف يتضح عدم دقة وسلامة الحسابات، ولا يمكن الاعتماد عليها فمن المعلوم أن حساب العهد المالية يختلف عن حساب الصندوق، كما تبين من إفادة المكلف في خطاب اعتراضه أن حساب الصندوق حساب دفترية وغير حقيقي،

وهذا يفسر ظهور رصيد الصندوق دائماً لفترات طويلة خلال السنة؛ وعليه فلا يوجد نظام محاسبي للشركة يمكن من خلاله إخراج بيانات محاسبية يمكن الاعتماد عليها في إعداد قوائم مالية سليمة، كما أن هناك اختلافاً بين الأرباح الظاهرة في ميزان المراجعة المستخرج من النظام الآلي والأرباح الظاهرة في القوائم المالية، كما يوضحه الجدول التالي:

بيان الأرباح	المبالغ بالريال السعودي
--------------	-------------------------

ميزان المراجعة	القوائم المالية	
١,٩١٢,٨٣١	١,٢٢١,٦٩٤	أرباح العام ٢٠١٢م
١,٠٩٣,١٥٢	١,٧٨٤,٢٨٩	أرباح مبقاة ٢٠١٢م
١,٦٠٦,٩٤٩	١,١٤٤,٤٦٤	أرباح العام ٢٠١٣م
٢,٤٩٤,٨٧٢	٢,٦٦٣,٩٠٩	أرباح مبقاة ٢٠١٣م

ولكي يتم استيضاح الأمر تم مخاطبة المكلف بالخطاب رقم (١٤٣٦/٢٦/٥٥) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٠هـ، ورد المكلف بالخطاب المؤرخ في ١٤٣٦/١/٢٠هـ، وبعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة اتضح أن رصيد الأرباح المبقاة مدور من عام ٢٠١١م، ولم يحدث عليه حركة في الأعوام اللاحقة، وهذا خطأ في قيود الإقفال حيث لابد من إقفال أرباح العام في الأرباح البقاة، أما رصيد أرباح العام الذي يجب أن يقفل في رصيد أرباح مبقاة فقد ظل رصيديًا متراكمًا وأضيف لأرباح عامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م مما اضطر محاسب الشركة في ٢٠١٣م إلى عمل مجموعة من قيود الإقفال على حساب الأرباح والخسائر بطريقة يدوية ومشوهة للحساب، كما اتضح أن الحسابات لم تقفل في النظام الآلي للحساب للعام السابق، أو أن هناك خللاً تقنيًا في النظام، وفي كلا الحالتين لا يمكن التأكد من صحة قيود الإقفال للحسابات، ومن المؤكد أن مثل هذه الأخطاء لا تؤدي إلى الثقة في البيانات المستخرجة من النظام، ولا يمكن الركون إليها في معرفة الوضع المالي الصحيح للشركة لتحديد الضريبة الصحيحة المتوجبة عليها، كما قامت الشركة بتحميل السنة المالية بكامل المصاريف والمواد المشتراة خلال العام؛ حيث تبين من محضر الفحص الميداني أن هناك موادًا تم شراؤها ولم تستخدم حتى نهاية العام، وكان من الواجب حصرها وعمل محضر جرد لها، وحسمها من تكلفة المشاريع للوصول إلى الربح الصحيح نهاية العام، وفي اعتراض المكلف ادعى أنه لا يوجد لديه أي مخزون مواد، وإن المواد التي ذكرها محاسب الشركة مواد تالفة وغير صالحة وتم بيعها كخردة، وهذا يتعارض مع إفادة المحاسب حيث أفاد أنها تستخدم لاحقًا في المشاريع المختلفة، واتضح من الفحص الميداني بأن المكلف لا يقوم بطباعة وحفظ بيانات الحسابات بشكل دوري وقد أكد على ذلك في خطاب اعتراضه وإفادته أنه غير ملزم بذلك، كما اتضح من مناقشة المكلف والفحص الميداني أنه لا يوجد رقابة على النظام، وأنه يمكن إجراء التعديلات على حسابات السنوات المالية وتعديلها حتى بعد طباعة ميزان المراجعة النهائي؛ حيث تم طباعة ميزان المراجعة لعام ٢٠١٢م بعد إقفال حسابات عام ٢٠١٣م، ويوضح حجم التعديل الذي تم على أرباح العام في الحساب رقم (٢٠١٠-٢٠٠٥)؛ ومما سبق ولهذه الأسباب قامت الهيئة بإصدار حسابات المكلف لأنها لا تستند إلى دفاتر دقيقة ومنتظمة تمكن فاحصي الهيئة من فحص الحسابات، وتتبع العمليات المالية للشركة؛ للتأكد من سلامتها وصحتها؛ وبذلك فإن المكلف خالف المادة الثالثة من نظام الدفاتر التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٦هـ التي تنص على: "تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يوميًا بيوم، كما وأن برنامج الحاسب الآلي المستخدم في تسجيل وإعداد الحسابات لا يتوافق مع الضوابط والمعايير النظامية الواردة في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ، المعدل بالقرار الوزاري رقم (١١١٠) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ التي نصت على: "يكون دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام وفقًا للنماذج المرفقة بهذه اللائحة، ويجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي؛ وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها وفقًا للقواعد الآتية: يجب أن يتصف نظام الحاسب الآلي بما يلي؛ أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الآلي بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت، ويجب استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي (مخرجات) بشكل دوري منتظم: أسبوعي، شهري، ربع سنوي... إلخ، وتكون هذه المخرجات مرقمة الصفحات، ومؤرخة، وتتضمن

جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي لتكون مستندًا يمكن الرجوع إليه لتحديد أي إضافات أو حذف من المعلومات المدونة على تلك المخرجات؛ بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات مفردة مفردة، وأن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيدًا بمستند مكتوب، وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومات مباشرة في الحاسب الآلي يجب أن يعزز البند بإيضاح مكتوب"، إضافة إلى ما سبق فإن المحاسب القانوني المصادق على حسابات المكلف لم يلتزم بالمادة العاشرة من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ التي نصت على: "يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وآداب المهنة، وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة، والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما يجب على المحاسب القانوني التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح؛ لذلك استخدمت الهيئة قفها في الربط التقديري على المكلف عملاً بالفقرة (٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ التي نصت على: "يحق للهيئة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية، وللحد من حالات التهرب الضريبي إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف، وعدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة، وعدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في الدفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية، وكذلك الفقرة (٤) التي نصت على: (يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف، وطبيعته، والظروف المحيطة به)..."، وقد قامت الهيئة بفرض الغرامات النظامية تنفيذاً لأحكام المادة (٧٧) الفقرة (أ) والفقرة (ب) بند (١) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة في قيام الهيئة بإصدار حسابات المكلف للسنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٣م ومحاسبته تقديرياً؛ حيث يرى المكلف أن الهيئة اتخذت قرارها بالإصدار بناءً على معلومات مغلوطة وغير دقيقة، ويشير إلى أن حساباته مدققة من قبل الإدارة، ومن قبل محاسب قانوني، وتعتمد الإدارة عليها في محاسبة عملائها ودائنيها. بينما ترى الهيئة أنه وبعد اطلاعها على تلك الحسابات ودراستها تبين لها بأنه لا يمكن الاطمئنان لصحتها وسلامتها؛ لوجود تجاوزات وأخطاء جوهرية تؤثر على سلامة القياس والعرض، وكذلك الإفصاح في القوائم المالية المعدة.

ب - يرجع اللجنة إلى كشف حساب البنك رقم (٤-١-٢٠١) اتضح عدم قيد العمليات حسب الترتيب الزمني لها.

ج - يرجع اللجنة إلى القيد رقم (٧/١٢) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٣م، وكذلك إلى المستند الصادر من الشركة برقم (٤٠٩٥) وتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٣م؛ اتضح أنه قد حرر مقابل عدة عمليات مالية حدثت في أوقات مختلفة، وعبر أطراف من ذوي العلاقة، وهو سند قبض داخلي يفيد باستلامها مبالغ من أحد الشركاء.

د - يرجع اللجنة إلى القوائم المالية وميزان المراجعة لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م؛ اتضح أن هناك تبايناً واختلافاً لبيني أرباح العام والأرباح المبقة من أعوام سابقة بين الوارد في القوائم المالية وما ورد في ميزان المراجعة.

ه - بعد اطلاع اللجنة على المادة الثالثة من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ اتضح أنها نصت على: "تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يومًا بيوم بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالاً شهريًا بشهر، ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية، ويكتفى في هذه الحالة بتقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصليًا".

و - برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (ب) من البند رقم (٣) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنها تنص على: "يحق للمصلحة (الهيئة) من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية، وللحد من حالات التهرب؛ إجراء ربط تقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات التالية؛... ب - عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف...".

ز - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٣م؛ اتضح أن نشاط الشركة في مجال المقاولات المعمارية، وبالاطلاع على البند رقم (٤) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ؛ اتضح أن نسبة الأرباح المقدره على إيرادات أنشطة المقاولات في مجال الأعمال الإنشائية (١٠%)، وليس (١٥%) كما ورد في الربط الضريبي الذي قامت بإجرائه الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف لعام ٢٠١٣م.

ح - برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (ب) على: "علاوة الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، وعلى الأخص في الحالات الآتية: ١ - تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف، ٢ - تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته، ٣ - تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر، ٤ - عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة، ٥ - إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة (الهيئة) بالفحص".

وبناءً على ما سبق؛ رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الآتي:

- تأييد الهيئة في إهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديريًا لعام ٢٠١٣م.
- حساب نسبة الأرباح التقديرية بمعدل (١٠%) فقط من إيرادات المكلف لعام ٢٠١٣م.
- تأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة على المكلف لعام ٢٠١٣م، وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار.

- تأييد المكلف في عدم توجب فرض غرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة الإخفاء على الشركة لعام ٢٠١٣م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبة الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٦/٢٦/٣٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٩ هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في إهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديرياً لعام ٢٠١٣م.
- حساب نسبة الأرباح التقديرية بمعدل (١٠%) فقط من إيرادات المكلف لعام ٢٠١٣م.
- تأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة على المكلف لعام ٢٠١٣م، وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

- تأييد المكلف في عدم توجب فرض غرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة الإخفاء على الشركة لعام ٢٠١٣م.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تفضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق